

تعليمات مدير الواردات

رقم: 1034/ص2 تاريخ: 2008/8/25

الموضوع: مدى إستفادة أعضاء الجمعيات التعاونية الإسكانية من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 الجديدة من قانون الإسكان.

لما نصت المادة 58 من المرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 بالبند (و) منها على ما يلي:

"تستفيد الجمعيات التعاونية الإسكانية وإتحاداتها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 الجديدة من قانون الإسكان رقم 65/58 تاريخ 1965/12/8 المعدل بالقانون رقم 73/31 وتطبق الإعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والأشغال التي تجريها لمصلحة أعضائها أو عندما تنقل ملكية الوحدات السكنية على أسماء المستفيدين منهم الذين هم من فئتي أصحاب الدخل المحدود أو المتوسط".

ولما حصر المشتري الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 الجديدة من قانون الإسكان بالجمعيات التعاونية الإسكانية وإتحاداتها وبجميع المعاملات والعمليات والأشغال التي تجريها لمصلحة أعضائها ولم يشير إلى إعفاء الوحدات السكنية المستملكة من أعضائها إلا في حالة نقل الملكية إليهم من هذه الجمعيات،

ولما كانت ترد إلى مديرية الواردات طلبات إعفاء من ضريبة الأملاك المبنية لمصلحة أعضاء في الجمعيات المذكورة، لا تستوفي الشروط الواردة في المادة أعلاه، لذلك،

نحيطكم علماً بعدم الموافقة على تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 الجديدة من قانون الإسكان بالنسبة للعقارات المملوكة من قبل أعضاء في الجمعيات التعاونية والإسكانية وإتحاداتها إلا إذا كانت ملكية هذه العقارات قد إنتقلت من هذه الجمعيات إلى أعضائها.